المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأمراض الوراثية

حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن موسى العمار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
والدكتور/ زهير بن ناصر الحسناني
استشاري الأطفال والطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي
ومركز الأبحاث وأستاذ مشارك بكلية الطب جامعة الفيصل

عام ١٤٣١هـ

Scanned by CamScanner

المبحث الخامس

السبيل الوقائي بعد الحمل: الإجهاض ، وحكمه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإجهاض.

المطلب الثاني: الحاجة للإجهاض.

المطلب الثالث: طرق الإجهاض.

المطلب الرابع: أقسام الإجهاض.

المطلب الخامس: حكم الإجهاض.

Scanned by CamScanner

المسألة الثانية: الإجهاض قبل نفخ الروح:

لقد أصبح اكتشاف إصابة الجنين بمرض وراثي قبل نفخ الروح وذلك في الأشهر الأربعة الأولى من الحمل أمراً ممكناً، خصوصاً مع التقدم الكبير في علم الوراثة[1].

كما أن اكتشاف جنس الجنين يمكن التوصل إليه ببعض الوسائل قبل إكمال الجنين أربعة أشهر.

فإذا تبين للوالدين أن الجنين مصاب بمرض وراثي، أو أنه من جنس هو مظنة للمرض فهل لهما إجهاضه حينئذ؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان المرض الوراثي يشكل خطورة على حياة الأم، ويؤدي إلى هلاكها، فحينئذ يباح الإجهاض؛ صيانة لحياة الأم[2]، متى ثبت ذلك بتقرير لجنة طبية موثوقة.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[3]، وأفتت به

---

(١) سبق بيان ذلك عند الحديث عن أنواع الفحوص الوراثية.

(٢) وتقدم حياة الأم على حياة الجنين للمبررات السابقة والمذكورة في الحكم بعد النفخ ص٥٠٣ وما بعدها وهذا القول هو مقتضى قول من رأى الإباحة مطلقاً، ومن رأى الإباحة للعذر، وخصوصاً أن من الأعذار المذكورة حاجة الأم لشرب دواء يؤدي إلى الإسقاط، فحاجتها للحياة أولى بالاعتبار من حاجتها للشفاء وتخفيف الآلام.

ينظر: فتح القدير ٤٠١/٣ – ٤٠٢، الفتاوى الهندية ٣٣٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٤، حاشية قليوبي ٢٤٤/٤، مغني المحتاج ٣٦٩/٥، حاشية البجيرمي ٥٤٨/٤، الإنصاف ٤٧٩/٢، المبدع ٢٥٨/١، كشاف القناع ٢٢٠/١.

(٣) القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وفيه: "إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه...

٢-لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة الأم، بأن يخشى عليهاالهلاك من استمراره فجاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي =

Scanned by CamScanner

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [١]، وصدرت بهذا توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢]، وتوصية جمعية العلوم الطبية الإسلامية[٣]، وقال بهذا بعض العلماء والباحثين[٤]، وهو مقتضى قول من رأى الإباحة لهذا العذر بعد النفخ ، إذ الإباحة قبل النفخ أولى من الإباحة بعد النفخ ؛ فحرمة الجنين قبل النفخ دون حرمته بعد أن يكون نفساً إنسانية .

الأدلة :

يمكن أن يستدل لهذا بما سبق من إعمال قواعد التعارض والترجيح ، وأن حياة الأم أولى بالبقاء [٥].

ثانياً: إذا كان المرض الوراثي لا يشكل خطورة على حياة الأم، فيمكن تخريج الحكم في هذا على ما ذكره الفقهاء في حكم الإجهاض قبل النفخ عموماً، فهم وإن لم ينصوا على الإجهاض لمرض الجنين لتعذر العلم به حينذاك إلا أن ما ذكروه عام =

تلك الأخطار..".

(١) وجاء فيها مثل ما قيل في قرار هيئة كبار العلماء.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٤٣٥- ٤٣٦.

(٢) جاء في توصيات ندوة الإنجاب ص ٣٥١ : "أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلاّ للضرورة الطبية القصوى.."

(٣) جاء في قضايا طبية معاصرة ١/٣٠٨-٣٠٩ ، ٣١٣ : أنه يحرم الإجهاض إلاّ إذا كان فيه خطر على حياة الأم .

(٤) ومنهم : الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- حيث قال في الإجهاض في (المشكل من المسائل الطبية ص٤٢): "عند الضرورة أو مصلحة راجحة في الأربعين الأولى إذا قرره الأطباء المختصون ، أمّا بعد الأربعين الأولى فلا يجوز إلاّ إذا كان لضرر يضر أمه بتقرير الأطباء المختصين وقبل نفخ الروح"

ورأي الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/٣٤٢: "أن إلقاء النطفة إما مكروه أو محرم ولكن الكراهة أو التحريم تزول إذا دعت الحاجة لذلك ، وأمّا حال العلقة والمضغة فهو محرم لا يباح إلاّ للضرورة . والخوف على الأم من الهلاك من الضرورة المبيحة للإجهاض" .

(٥) سبق بيان ذلك ص٥٠٣- ٥٠٤ .

Scanned by CamScanner

يمكن إدراج هذه المسألة فيه، لتكون الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول : يحرم إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي ولو لم تنفخ فيه الروح.

وهذا هو المذهب عند المالكية [١] ، وهو قول عند الشافعية [٢] ، وقول عند الحنابلة [٣] .

وصدرت بهذا توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالأغلبية – [٤] .

وجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأغلبية [٥].

---

(١) جاء في الذخيرة ٤١٩/٤ : "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح ؛ فإنه قتل نفس إجماعاً".

وفي حاشية الخرشي ٢٤١/٣ : "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج مثل ذلك ولو قبل الأربعين".

وينظر: مواهب الجليل ١٣٣/٥ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢٤١/٣ ، الفواكه الدواني ٣٢٤/٢.

(٢) وهو قول الإمام الغزالي – رحمه الله – حيث سمى الإجهاض جناية، والجناية تعدٍ وفعل محرم، قال في إحياء علوم الدين عن العزل ٨٢/٢ : "وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً".

وينظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، حاشية الشرواني ٢٤٨/٦.

(٣) قال ابن الجوزي في أحكام النساء ص١٨٥ : "فقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح".

وينظر: الإنصاف ٤٧٩/٢ ، الفروع ٢٨١/١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٠/٣٤ – ١٦١.

(٤) جاء في توصيات ندوة الإنجاب ص٣٥١ : "أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوزالعدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار".

(٥) المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية في (قضايا طبية معاصرة) ٣١٤/١ : "إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهاً أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو =

Scanned by CamScanner

وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [1] .

القول الثاني: يباح إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل نفخ الروح.

وهذا قول عند الحنفية [2] ، ومذهب جمهور

=

عقله أو فيهما معاً ولكنها لا تؤدي إلى وفاته ، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين ، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات والأدوية المختلفة".

(١) ومنهم: الشيخ صالح الفوزان فقد قال: "لا يجوز إجهاض الجنين خصوصاً بعد نفخ الروح فيه ولو كان مشوهاً بل يترك أمره إلى الله.. فالحاصل أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين وإسقاطه بحجة أنه مشوه" ينظر: موقع طريق الإسلام www.islamway.com .

د. إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٠٤ .

(واستثنى من كان في حكم الميت، وهو من كان غير قابل للعيش كمن لا دماغ له ولا رأس).

د.عارف علي عارف في (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢٩ ، مجلة التجديد ع٥ شوال ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

د. القرة داغي في (الإجهاض ومراحل الجنين وبداية الحياة ص٤٣٨ ، ٤٤٥ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة) فقد ذكر التحريم ولم يستثن حال المرض.

د. توفيق الواعي في (الإجهاض وحكمه في الإسلام ص٢٧٦ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) فقد ذكر التحريم ولم يستثن حال المرض.

د. وفاء غنيمي في الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص٢٩٢.

عبدالله آل داود في الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي لنيل الماجستير في المعهد العالي للقضاء) ينظر: الملتقى الفقهي في موقع رسالة الإسلام www.fiqhforum.com.

(٢) حيث نصوا على الإباحة قبل مائة وعشرين يوماً أو قبل أربعة أشهر.

جاء في الفتاوى الهندية ٣٣٥/١: "قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه ، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرين يوماً".

وفي فتح القدير ٤٠١/٣ – ٤٠٢ : "وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط ؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة".

فحمل بعض فقهاء الحنفية هذا القول على أن المراد به نفخ الروح.

ينظر أيضاً: الدر المختار ٥٠٠/١ – ٥٠١ ، ٣٣٥/٤-٣٣٦، البحر الرائق ٣٧٩/١، منحة الخالق ٣٧٩/١، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/١، ٣٣٦/٤، تكملة البحر الرائق ١٠٥/٩.

Scanned by CamScanner

الشافعية [١] ، وقول عند الحنابلة[٢] ، وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [٣] .

القول الثالث: يباح إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي ما لم يتخلق وذلك في الثمانين يوماً الأولى من الحمل. وهذا قول عند الحنفية [٤] ، وقول عند

---

(١) جاء في حاشية قليوبي ٤/٢٤٤ : "نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي".
وينظر: نهاية المحتاج ٨/٤١٦ ، حاشية الجمل ٤/٤٤٦.

(٢) جاء في الفروع ١/٢٨١ : "إنما المؤودة بعد التارات السبع... وهذا لما حلته الروح ؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه ، وله وجه".
وينظر: الإنصاف ٢/٤٧٩ ، المبدع ١/٢٥٨ ، كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٣) ومنهم:
الشيخ عبدالله البسام فقد ذهب لجواز الإجهاض للحاجة ولو لم يصل حد الضرورة (هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٦) والمرض الوراثي في نظر الوالدين حاجة.
د. عبدالرحمن الردادي (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي ٢/٨٨٦ ، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).
وللشيخ ابن عثيمين فتوى في إرشادات للطبيب المسلم حول الجنين المشوه مفادها أن الجنين إذا أتم أربعة أشهر حرم إسقاطه ، وما دون ذلك فلا بأس به للحاجة ، وإصابة الجنين بمرض وراثي حاجة فيباح الإسقاط ينظر: موقع ابن عثيمين www.binothaimeen ، صيد الفوائد ، www.saaid.net.

(٤) نص بعض الحنفية على الإباحة ما لم يتخلق منه شيء ، وهم وإن ذكروا في أكثر من موضع أن ذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً مما جعل بعض علماء المذهب يحمل هذا القول على أن المراد به النفخ – إلاأن لهم نصوصاً أخرى تدل على أن هذا القول محمول على ظاهره وأن المراد هو التخلق حقيقة ، جاء في البحر الرائق ١/٢٩٩ : "الجنين إذا ظهر بعض خلقه فإنه يعتبر ولداً" ، وفي البناية شرح الهداية ١/٢٠١ : "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه ، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً ، ولا شك بأن حرمة النفس مصونة بالإجماع" ، وجاء في تكملة البحر الرائق ٩/١٠٣ : "وإن كان الحمل ماء ودماً فإنه لا يجب فيه شيء أي ما لم يكن مضغة".
كما أن أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء والأمة أم ولد معلقة عندهم بما استبان فيه خلق الآدمي من يد أو ظفر أوشعر أو نحو ذلك.
ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٣ ، ٣/١٩٦ ، الدر المختار ١/٥٠٠ – ٥٠١.

Scanned by CamScanner

الشافعية[1].

القول الرابع : يباح إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي في الأربعين يوماً الأولى من الحمل.

وهذا قول عند المالكية [2] ، وقول عند الشافعية [3] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [4] .

وصدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [5] ، وفتوى

---

(١) حيث قال بعض الشافعية بإباحة الإجهاض في طور النطفة والعلقة دون المضغة لأنه قد بدأ تخلقه حينئذ.

ينظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، حاشية قليوبي ٤٩٠/٥ ، حاشية الجمل ٤٩١/٥ ، حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣.

كما نصوا على أن أقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة: أن يتبين فيه خلق الآدمي، وإيجاب الغرة يقتضي حرمة الاعتداء.

ينظر: مغني المحتاج ٣٧١/٥، حاشية الجمل ٥٢٨/٧ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٢) وبه قال اللخمي.

ينظر: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ، مواهب الجليل ١٣٣/٥.

(٣) وقال به أبو إسحق المروزي.

ينظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، حاشية الشرواني ٢٤٨/٦.

(٤) قال في الإقناع لطالب الانتفاع ١١١/١ : "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة".

وينظر: الفروع ٢٨١/١ ، غاية المنتهى ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٢٢٠/١ ، جامع العلوم والحكم ١٥٧/١ ، الإنصاف ٤٧٩/٢.

(٥) القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بشأن الإجهاض حيث ورد فيه: "إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدةالأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة....

٣-لا يجوز إسقاط الحمل إذاكان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فجاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار". ينظر: موقع صيد الفوائد، فتاوى الطبيب المسلم www.saaid.net.

Scanned by CamScanner

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1] ، وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [2] .

القول الخامس: يباح إجهاض الجنين المصاب بأمراض وراثية شديدة لا علاج لها ويصعب معها العيش ولا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، إذا ثبت ذلك بتقرير لجنة من الأطباء الثقات، وطلب الوالدان ذلك، ويحرم الإجهاض في الأمراض اليسيرة المحتملة أو القابلة للعلاج.

وهذا هو المذهب عند الحنفية [3] ،

---

(١) وجاء فيها مثل ما قيل في قرار هيئة كبار العلماء السابق.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٤٣٥ ٤٣٦.

(٢) ومنهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – فقد سئل عن الإجهاض قبل نفخ الروح في المشكل من المسائل الطبية ص٤٢ فقال: "عند الضرورة أو مصلحة راجحة في الأربعين الأولى إذا قرره الأطباء المختصون، أما بعد الأربعين الأولى فلا يجوز إلا إذاكان لضرر يضر أمه بتقرير الأطباء المختصين وقبل نفخ الروح".

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – إلى أن إلقاء النطفة إما مكروه أو محرم ولكن الكراهة أوالتحريم تزول إذا دعت الحاجة لذلك، وأما حال العلقة والمضغة فهو محرم لا يباح إلا للضرورة (الشرح الممتع ١٣/٣٤٢).

د. علي المحمدي في (موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٢٢٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة) وخص ذلك بالتشوهات الشديدة.

أ.د. محمود أبو ليل، د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء في (إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ٤/١٧٧٥ ، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

د. محمد الأشقر رأى الإباحة عند وجود الأعذار في الأربعين يوماً الأولى من الحمل في قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية بالأردن ص٢٦٦، وفي ندوة الإنجاب ص٢٩٥.

(٣) فقد ذهب جمهور الحنفية إلى جواز الإجهاض لعذر، وقد مثلوا لذلك بما إذا كان للمرأة رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة، ووجود المرض الوراثي الشديدعذر يبيح الإجهاض ؛ إذ الأعذار والضرورات تختلف باختلاف العصور والأزمان.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٦.

وعبر بعض الحنفية بالكراهة ومرادهم الكراهة التحريمية، وهذا ظاهر من خلال الاستدلال.

=

Scanned by CamScanner

وهو قول عند الشافعية [١].

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢] ، فتوى دار الإفتاء المصرية[٣] ، واللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية[٤] ، وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين [٥] .

=

ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٤.

(١) حيث قال بعض الشافعية بإباحة الإجهاض إذا دعت ضرورة لشرب دواء يترتب عليه الإجهاض، وكذا إذا كان الجنين من زنى لما يترتب عليه من الفضيحة والعار.
وإصابة الجنين بأمراض وراثية خطيرة عذر في حكم الأعذار السابقة أو أشد فيأخذ حكمها.
ينظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨ – ٤١٨ ، مغني المحتاج ٣٦٩/٥ ، حاشية البجيرمي ٥٤٨/٤.

(٢) جاء في القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة (١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ؛ وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر هذا يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر".
ينظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٢٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية ٣١٠٧/٩.

(٤) فقد صدرت الفتوى عن قسم الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت بهذا وتوسعوا في الأربعين يوماً الأولى حيث لم يقيدوها بالأمراض الشديدة، ومما جاء فيها: "ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يوماً من حيث العلوق. ثالثاً: إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في حالتين: أ-إذاكان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله أو يدوم بعد الولادة. ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء فيه.
ينظر: موقع وزارة الأوقاف بالكويت www.awkaf.net/fatwaa.

(٥) ومنهم:
د. مسفر القحطاني في (إجهاض الجنين المشوه ٣٦٧/١ ، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

=

Scanned by CamScanner

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالتحريم مطلقاً بما يأتي :

أولاً : الأدلة الدالة على تحريم الاعتداء على الحمل أو على الحامل خشية إلحاق الضرر بالحمل أو إهلاكه، ومن ذلك :

أ- ما سبق من أدلة وجوب تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع من غير تفريق بين مرحلة ما قبل نفخ الروح وما بعدها كما في قصة الغامدية والجهنية.

ب- ما سبق من قضاء النبي ﷺ على من أسقط الجنين بنوع من الاعتداء بغرة عبد أو أمة [1] .

=

د. محمد رأفت عثمان في (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٣٥/٢ ، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري).

د. إبراهيم رحيم في أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٤ ، عمر غانم في أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص١٨٣.

د. يوسف القرضاوي في (التشخيص قبيل الولادة والإجهاض ص١٩١ ، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

د. سعد الشويرخ في أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨١-٢٨٣.

د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٦/٣.

د. محمد الزحيلي في (الإرشاد الجيني ٧٨٦/٢ ، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري).

د. أحمد الضويحي في (القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ١١٧٧/٣ – ١١٧٩ ، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

د. محمد الحبيب بن الخوجة في عصمة دم الجنين المشوه ص٤٦٨ – ٤٦٩.

د. محمد نعيم ياسين في (الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ص٢٦٥ ، ندوة الإنجاب)، وفي (حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٢١ ، قضايا طبية معاصرة).

(د. محمد شبير ٢٦٦/١ ، د. محمد السرطاوي ٢٦٧/١ ، د. شرف القضاة ٢٧١/١) في قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية.

(١) ينظر : إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، أ.د. محمود أبو ليل، د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء =

Scanned by CamScanner

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بالآتي :

أ- أن المسألة فيما إذا ثبت مرض الجنين، والمسائل المذكورة فيما لم يتبين فيه إصابة الجنين بالمرض بل العكس، إذ الأصل هو صحة الجنين وسلامته.

ب- أن تأخير الحد هنا محض مصلحة للأم والجنين ولا يترتب عليه ضرر، بخلاف ما إذا ثبت مرض الجنين فإن مصلحة الأم والجنين قد تكون في الإجهاض دفعاً للألم والمعاناة.

ج- أن القضاء بالغرة على من أسقط الجنين دليل على اختلاف حال الجنين عن حال الآدمي الحي، وأن حرمتهما ليست في نفس الدرجة، ولذا لم يلزم القصاص ولم يتساويا في الدية. فإتلاف الآدمي الحي ليس كإتلاف الجنين في الحرمة، وهذا يؤيد اعتبار الأعذار لإباحته في بعض الأطوار.

د- أن الغرة إنما تلزم فيما تبين أنه آدمي، وأما قبل ذلك فلا [1] مما يدل على أن الأمر في الإجهاض قبل تبين الخلق أوسع.

ثانياً: القياس على الاعتداء على بيضة صيد الحرم، فكما يحرم الاعتداء عليها لأن مآلها أن تكون صيداً، فكذا الجنين قبل نفخ الروح فيه يحرم الاعتداء عليه لأن مآله الحياة وأن يكون نفساً إنسانية معصومة [2] .

= ١٧٧٠/٤ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(١) ينظر: المبسوط ٨٧/٢٦، تكملة البحر الرائق ١٠٣/٩، بداية المجتهد ٣٣٥/٤ ، التاج والإكليل ٣٣٣/٨، مغني المحتاج ٣٧١/٥، حاشية الجمل ٥٢٨/٧، المغني ٦٣/١٢، كشاف القناع ٢٣/٦، غاية المنتهى ٤٣٧/٢، التنقيح المشبع ٢٦٨ -٢٦٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥٩٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٤، تكملة البحر الرائق ١٠١/٩.

Scanned by CamScanner

المناقشة :

سبب تحريم الاعتداء أنه نوع من الصيد، لا أنه بيض ملقح ؛ ولذا فإن جزاء الصيد يثبت سواء أكان فيه حيوان مستكن أم لا ، فحقيقة الاصطياد موجودة سواء أكان البيض ملقحاً أم غير ملقح [١] .

الجواب :

أن الاعتداء على البيض عُد صيداً من باب التغليب، فالغالب في البيض أنه ملقح [٢] .

ثالثاً : القياس على إتلاف البيض، فكما أن أخذ بيض الدجاج وإتلافه يُعد سفهاً، لأنه إضاعة لما يمكن أن يكون حياً، فيمنع منه، فمن باب أولى أن يمنع من يعتدي على ما سيؤول إلى أشرف المخلوقات وهو الإنسان [٣] .

المناقشة : يمكن أن يناقش بالآتي :

أن إتلاف البيض إنما يعد سفهاً إذا كان البيض صحيحاً، وأما إذا كان البيض فاسداً فإن إتلافه لا يعد سفهاً، والمسألة مدار البحث في الجنين المريض لا الصحيح.

رابعاً : أن الخلية الأولى خلية حية وهي أصل الإنسان وتحمل جميع صفاته، والنمو إنما هو انقساماتها، فالجنين لو ترك فمآله أن يكون نفساً إنسانية، والاعتداء على النفس الإنسانية بالإجهاض قتل محرم [٤] .

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام د. محمد الأشقر ١/ ٢٩٤ ، ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة، من كلام د.محمد الأشقر ص٢٩٦.

(٢) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة، من كلام الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص٣٠٠.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام د. محمود السرطاوي ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٨٢ ، أحكام النساء ص١٨٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد شبير ١/ ٣٤٥ ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي ص١٣٠ (مجلة التجديد، ع٥ ، شوال ١٤١٩هـ/١٩٩٩م). ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من كلام د. حسان حتحوت ص٢٥٥ ، الإجهاض وحكمه في الإسلام، د. توفيق الواعي ص٢٧٦ (ندوة الإنجاب).

Scanned by CamScanner

المناقشة : نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن كل بييضة ملقحة ينتج عنها إنسان ، فهناك ما يعرف بالحمل غير الطبيعي أو الحمل العنقودي أو الحمل الحويصلي وهو حمل ينتج عنه تكوين كتلة من الأنسجة على شكل حويصلات مائية تشبه عنقود العنب في مظهرها ، ولا تؤول إلى جنين أو إنسان أو بشر سوي.

كما أنه معروف علمياً أيضاً أنه قد ينتج عن التلقيح جنين عقيم أو غير مكتمل ومثل هذا يستمر في الرحم فترة قد تصل إلى عدة أسابيع قبل أن يجهض تلقائياً أو يعمل على إجهاضه وتخليص الرحم منه.

وعليه فليس كل حمل سيتولد عنه إنسان أو بشر له حرمة ويجب صيانته.

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن المراد بحياة الجنين حياة الخلايا ، إذ لو قيل بهذا للزم من ذلك أن يكون الجنين حياً أيضاً قبل التلقيح ، فالحياة موجودة في البييضة قبل التلقيح ، كما أنها موجودة أيضاً في الحيوان المنوي ، فعملية اللقاء وتكوين الحمل هما استمرار لحياة وجدت مسبقاً.

فهذه الحياة الخلوية الأولية حياة ليس لها حرمة كحرمة الإنسان بعد نفخ الروح فيه [(١)] .

الوجه الثالث : أن التسوية بين مرحلة ما قبل النفخ وما بعدها مخالف لمقتضيات النصوص وأقوال الصحابة والفقهاء [(٢)] ، فمن يسوي بينهما هو كمن يسوي بين من يقبل امرأة ومن يزني بها ، فهو شطط ومبالغة [(٣)] .

خامساً : أن الإجهاض مصادمة لإرادة الله ﷻ ومخالفة لمراد الحكمة ، فحكمة

---

(١) ينظر : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، من كلام د. عبدالله با سلامة ص٣٦١ – ٣٦٢.

(٢) وسيأتي في أدلة الأقوال الأخرى –إن شاء الله– .

(٣) ينظر : حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ، د. محمد نعيم ياسين ص٢٢٣ (قضايا طبية معاصرة).

Scanned by CamScanner

الله سبحانه تنوع الخلق ووجود الصحيح والسقيم [1] .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الدليل بالآتي :

أ- أنه متى ثبت عدم حرمة الجنين في طور من أطواره وجاز إجهاضه كان ذلك من فعل الأسباب وبذل الوسائل للحصول على نسل سليم. وسلامة النسل من مقاصد الشريعة والسعي لذلك هو من قدر الله وتبقى النتائج بيد مسبب الأسباب سبحانه.

ب- أن إجهاض الجنين المريض لا يعني خلو المجتمع من المرض، إذ من المعلوم أن الأمراض ليست كلها أمراضاً وراثية يولد بها الإنسان فهناك الأمراض التي يكتسبها في حياته بعدوى أو نحوها.

سادساً : أن الحكم بمرض الأجنة مظنون، وقد يكون الواقع خلاف ذلك فيؤدي الإجهاض إلى إسقاط أجنة سليمة، فالتشخيص عرضة لكثير من الأخطاء وخصوصاً قبل بلوغ الجنين الأسبوع السادس عشر [2] .

المناقشة : يمكن أن يناقش : بأن اشتراط صدور التقرير المثبت للمرض وحقيقته من لجنة طبية موثوقة يضعف احتمال الخطأ.

سابعاً : أن إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي اعتداء وتسرع، فقد ييسر الله اكتشاف علاج لمرضه خصوصاً مع التطور العلمي السريع اليوم [3] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإباحة إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي قبل النفخ مطلقاً بالآتي :

---

(١) ينظر : أحكام النساء ص١٨٥.

(٢) قضايا طبية معاصرة من كلام د. عبدالملك أمين ص٢٥٩.

(٣) ينظر : الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٣٠ (مجلة التجديد ع٥ شوال ١٤١٩هـ)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٩١/٢ – ٧٩٢.

Scanned by CamScanner

أولاً : قول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] ، وقوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

أن الروح هي الأصل في الإنسان، وهي مناط التكليف، ومدار الأمر والنهي والصلاح والفساد، وما الجسد إلا لباس لها، فهو جثمان مادي فاقد للحياة وفاقد للإحساس يسرع إليه الفساد والبلى، فالحرمة إنما تكون بعد النفخ وأما قبله فيمكن أن تستباح للحاجة، ومرض الجنين من الحاجة فيباح الإجهاض لذلك [5] .

المناقشة :

نوقش بأنه لا يصح الربط بين الإجهاض وبين نفخ الروح، لأن الروح من أمر الله ولا يعلمها إلا هو، فلا يعلق حكم الإجهاض بأمر مجهول [6] .

الجواب :

يمكن أن يجاب عن هذا بأنه وقع الاتفاق على أن الروح تنفخ في الجنين إذا تم أربعة أشهر اعتماداً على أدلة شرعية صحيحة فتكون حرمة الجنين قبله غير مساوية لحرمته بعده.

---

(١) سورة : البقرة، من الآية : ٢٨٦.

(٢) سورة : المدثر، الآية : ٣٨.

(٣) سورة : الشمس، الآيات : ٧ – ٨.

(٤) سورة : الفجر، الآيات : ٢٧ – ٢٨.

(٥) ينظر : هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ الشيخ البسام ص٤٧٣.

(٦) ينظر : الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد إبراهيم ص١٠٤ ، الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٣٠ (مجلة التجديد ع٥ ١٤١٦هـ)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٩١ – ٧٩٢.

Scanned by CamScanner

ثانياً: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ ﴾[1] .

وجه الدلالة:

قررت الآية البعث بذكر قدرة الله – سبحانه – السابقة في إخراج الحي من الميت، فمن خلق آدم من تراب، وذريته كذلك من نطفة وعلقة ومضغة، قادر على إحياء الخلائق بعد موتهم، مما يدل على أن تلك المراحل- النطفة والعلقة والمضغة – ليست هي الإنسان نفسه، فهي بالنسبة له كالتراب بالنسبة لآدم، فلزم أن يكون حكم الجنين في هذه المراحل يختلف عن حكمه بعد النفخ [2] .

ثالثاً: ما روى رفاعة بن رافع [3] قال: جلس إليّ عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر على التارات[4] السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) ينظر: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين ص٢١٥ (قضايا طبية معاصرة).

(٣) **رفاعة بن رافع** هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمر الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة وكذا بقية المشاهد، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، أخرج له البخاري وغيره، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٦٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٩/٢.

(٤) **التارات** جمع تارة وهي الحين والمرة.
ينظر: لسان العرب ٩٦/٤ (مادة: تور).

Scanned by CamScanner

أطال الله بقاءك[1] .

وجه الدلالة :

في الأثر أن الوأد إنما يكون بعد أن يمر الجنين بجميع المراحل والأطوار السبعة وينشئه الله خلقاً آخر، وذلك بعد نفخ الروح فيه فيفهم من ذلك إباحة الإجهاض قبل ذلك لعدم دخوله في الوأد المحرم[2] .

المناقشة : يمكن أن يناقش بأن هذا الأثر في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف [3] .

رابعاً : القياس على العزل [4] ، فإذا أبيح إسقاط النطفة في العزل فكذلك يباح إسقاطها قبل النفخ، فكل منهما منع لإتمام الحمل.

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بصحة القياس، فهو قياس مع الفارق ؛ إذ الإجهاض اعتداء على موجود حاصل، وأما العزل فهو سعي في منع الحصول، فالإجهاض دفع للنطفة بعد علوقها في الرحم، والعزل منع للنطفة من الوصول إلى الرحم فهو منع للتلقيح ابتداءً [5] .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠٥.

(٢) ينظر: الفروع ٢٨١/١، كشاف القناع ٢٢٠/١.

(٣) **ابن لهيعة** : أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، قاضي مصر وعالمها ، احترقت كتبه قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال : هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها ، قال الذهبي في السير ١٤/٨ : " لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية هو والليث معاً.. ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم "مات سنة ثلاثة أو أربعة وسبعين. ينظر: ميزان الاعتدال ١٦٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١/٨ .

(٤) ينظر: سبل السلام ٣٠٦/٣.

(٥) قال الغزالي في إحياء علوم الدين ٨٢/٢ : "فماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً"
ينظر: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، الشرح الممتع ٣٤١/١٣ – ٣٤٢.

Scanned by CamScanner

الوجه الثاني : أن المقيس عليه مختلف فيه ، فمن العلماء من منع العزل لما فيه من منع أسباب الحياة أن تأخذ سبيلها إلى الوجود والظهور فمن باب أولى الإجهاض لأن أسباب الحياة قد انعقدت [١] .

خامساً : أن إجهاض الجنين المريض وراثياً فيه دفع لمفسدة عظيمة ، فالإجهاض وإن كان مفسدة ، إلا أن بقاء الجنين رغم آلامه ومعاناته وحاجته لمساعدة من حوله ، وللأدوية والآلات المعينة وتأثير كل ذلك على أسرته مفسدة أعظم [٢] ، والشرع جاء بالأمر بارتكاب أخف الضررين [٣] .

المناقشة : يمكن أن يناقش بالآتي :

لا يسلم بأن مفسدة الإجهاض أهون من مفسدة بقاء الجنين وخصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن الأمراض تختلف أنواعها وتأثيراتها على جسد الجنين وحياته ، بل وتختلف وطأة المرض الواحد من شخص لآخر ، فقد يمكن تحمل المرض والتعايش معه أو علاجه وتخفيف آثاره والعيش حياة منتجة ، فحياة الجنين حينئذ أفضل له ولوالديه من إهلاكه.

سادساً : أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يبعث ، فهو لم يأخذ صفة النفس الإنسانية ، ولذا إذا سقط لا يغسل ولا يصلى عليه [٤] ، وما كان كذلك فيباح إجهاضه لأنه لم يحمل حرمة النفس الإنسانية المعصومة التي حرم الله قتلها [٥] .

---

(١) ينظر : الإجهاض من وجهة نظر إسلامية ، د. محمد رأفت عثمان ص٢٨١ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٢) ينظر : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي ، د. عبدالرحمن الردادي ٨٨٦/٢ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٣) شبق توثيق القاعدة .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٠٠/١ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، الفواكه الدواني ٤٦٣/١ ، المجموع ٢٥٨/٥ ، جامع العلوم والحكم ١٦٣/١ ، غاية المنتهى ٢٨٢/١ ، كشاف القناع ١٤٦/٢ .

(٥) ينظر : الفروع ٢٨١/١.

Scanned by CamScanner

المناقشة : يمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن عدم البعث ليس دليلاً على إسقاط حرمة هذا الجسد ، فالإجهاض وإن لم يكن قتلاً ، إلا أنه إتلاف لجسد قابل للحياة.

الوجه الثاني : وجود النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على حرمة الاعتداء على الجنين ولو لم تنفخ فيه الروح ، فقضاء النبي ﷺ بالغرة كدية على من أسقط الجنين فيه دلالة على حرمة هذا الاعتداء بل إنه عليه السلام أنكر على من اعترض على هذا القضاء بحجة أنه لم يولد حياً ، فقال : "أرأيت من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يُطَل؟ فقال عليه السلام : "اسجع كسجع الجاهلية!" وقضى فيه بغرة [1] .

أدلة القول الثالث :

استدل من رأى تحريم الإجهاض بعد التخلق دون ما قبله بالآتي :

أولاً : أن الجنين إذا لم يستبن خلقه وذلك قبل الثمانين يوماً ، فإنه لا يدري أهو دم أم حمل غير طبيعي أم هو ذلك المخلوق الآدمي الناشئ عن التلقيح ، وما لم تظهر له صفة الآدمي فإنه ليس بشيء محترم فحينئذ يباح إجهاضه [2] .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل : بأن الأطباء وعلماء الأجنة يثبتون أن التخلق والتخطيط يكونان قبل الثمانين ، بل وكذلك القوابل يشهدن بذلك [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقمه (٤٣٩٣) ص ٧٤٥ .

(٢) ينظر : الدر المختار ٥٠١/١.

(٣) ينظر : جامع العلوم والحكم ١٦٢/١.

Scanned by CamScanner

ثانياً: أن ظهور الأعضاء للجنين إنما يكون في طور المضغة، وهو الزمن الذي يعقبه النفخ بقليل فهو كالحريم للروح، وحريم الشيء يأخذ حكمه [١]، فيحتاط بالمنع في هذه الفترة خصوصاً وأنه قد يقع الخطأ في تحديد عمر الجنين [٢].

أدلة القول الرابع:

استدل من رأى إباحة الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى من الحمل دون ما بعدها بالآتي:

أولاً: حديث حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[٣].

وجه الدلالة:

أن الجنين في الأربعين الأولى من الحمل نطفة لم تنعقد، ولم يأخذ في مبادئ التخلق وقد يفسد وقد يستمر فهو ليس بشيء، وما كان كذلك فيباح إجهاضه، وأما عند بدء تخلقه وذلك بعد الأربعين فلا يباح إجهاضه، إذ العبرة بما فيه صورة إنسان[٤].

المناقشة: نوقش بالآتي:

أ- أن الحديث لا يدل على حرمة الإجهاض فيما بعد الأربعين، فالجنين وإن حصل فيه تخطيط وبدء في التخلق إلا أنه لم تتعلق به الحياة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٢، المنثور في القواعد ٤٦/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨، حاشية قليوبي ٥٩٠/٥، حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨٤.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١.

Scanned by CamScanner

الإنسانية فلا فرق[1].

ب- ثبت علمياً أن الانعقاد يتم خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في الرحم، ويبدأ حينذاك في انقسامات هي مبتدأ خلق الآدمي [2].

الجواب:

ليس كل التقاء بين الحيوان المنوي والبييضة ينتج جنيناً إذ قد يسفر عن ذلك حمل عنقودي وليس إنساناً، فالحمل العنقودي ليس جنيناً وإنما مجرد خلايا تكون ما يشبه شكل عنقود العنب، ثم يتقلص الرحم بعد فترة ويطرد هذا المحتوى، فالعبرة بما فيه صورة إنسان، ولا يتم هذا إلا بعد الأسبوع السادس، فالتشريح العلمي للأجنة وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام يظهر أن الجنين في حوالي ٤٢ يوماً يظهر رأسه وأطرافه ثم قناة الحبل الشوكي الحامل للأعصاب ثم يأخذ الشكل الآدمي البشري [3].

ج- ويمكن أن يناقش أيضاً:

أن للملك تعلقاً بالجنين وإن كان في طور النطفة، فقد دلت الأحاديث على أن الملك يرقب النطفة منذ دخولها الرحم ويراقب تطورها ويخبر بحالها، فقد قال ﷺ: "إن الله ﷻ قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب! نطفةً، أي رب! علقةً، أي رب! مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال قال الملك: أي ربّ ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه"[4].

فهذه العناية من الملك والمتابعة دليل على حرمة الجنين والاهتمام به ولو لم

---

(١) ينظر: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، الشيخ البسام ص٤٧٦ – ٤٧٧.

(٢) وقد سبق بيان ذلك ص٤٧٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من كلام د. عبدالله با سلامة ص٢٣٤ – ٢٣٥، ٣٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقمه (٦٧٣٠) ص١١٥٣.

Scanned by CamScanner

تبدأ صورته في الظهور.

ثانياً: القياس على العزل [1] ، فكما أبيح العزل وهو منع النطفة من دخول الرحم، فكذلك يباح الإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل لأنه إخراج للنطفة من الرحم بعد دخولها.

المناقشة: يمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق، فالنطفة في العزل هي مني الرجل، والنطفة في الإجهاض هي النطفة الأمشاج فافترقا، إذ العزل منع لحصول الحمل والإجهاض إسقاط حمل حاصل.

ثالثاً: أن النطفة ماء، والماء لا قيمة له، وأما بعد الأربعين فإنه يتحول إلى دم، والدم مادة الحياة وهي ابتداء خلق الإنسان [2] .

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بالآتي:

أ- أن الماء الذي لا قيمة له الذي هو أصل الإنسان هو الماء المهين وهونطفة الرجل، وأما النطفة الأمشاج فهي بداية خلق الإنسان فيكون لها حرمة.

ب- ثبت علمياً أن الجنين في الأربعين الأولى آخذ في التكوين وليس مجرد ماء حيث يجمع خلقه، وكذا بعد الأربعين يكثر الدم حوله ويرتبط بدورة أمه الدموية ولكنه ليس دماً.

أدلة القول الخامس:

استدل من فرق بين الأمراض اليسيرة والأمراض الشديدة بالآتي:

أما الأمراض الوراثية اليسيرة التي يمكن علاجها والتعايش معها فيحرم الإجهاض لأجلها للآتي:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٣٣/٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣٤٢/١٣.

Scanned by CamScanner

١) أن الأصل حرمة الاعتداء على الجنين ؛ إذ من قواعد الشريعة أن "الأصل في الأنفس والأموال الحرمة"[١] ولا يعد المرض اليسير القابل للعلاج والتعايش سبباً معتبراً يبيح المحرم[٢] .

٢) أن الجنين كسائر الأنفس ملك لله – تعالى – ليس لغيره حق التصرف فيه[٣] ، ومن قواعد الشريعة : "لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن"[٤] .

٣) أن الأمراض قدر أراده الله – سبحانه – لحكم عظيمة للمريض ولمن حوله ، فيصبر الوالدان وينتظران العاقبة من الله – سبحانه – [٥] .

وأما الأمراض الشديدة فيباح لها الإجهاض للآتي :

أن الفقهاء – رحمهم الله – متفقون على تفاوت المرحلتين اللتين يمر بهما الجنين (وهو ظاهر عند من قال بالإباحة ، وكذا من قال بالتحريم فإنه يرى أن التحريم أشد بعد النفخ) فإذا كان الإثم تختلف درجته ، ويتضاءل مع صغر الجنين فحرمة الجنين قبل النفخ ليست كحرمته بعد النفخ ، وذلك يقتضي أن يتأثر حكم الإجهاض قبل النفخ بالأعذار والحاجات.

وإصابة الجنين بالأمراض الوراثية الشديدة عذر يبيح الاعتداء عليه ؛ لأن بقاء هذا الجنين المصاب بأمراض وراثية خطيرة وشديدة يجعله معذباً يعاني المرارة والألم

---

(١) سبق توثيقها.

(٢) ينظر : القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ، د. أحمد الضويحي ١١٧٧/٣ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية). إجهاض الجنين المشوه ، د. مسفر القحطاني ٣٦٥/١ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) ينظر : القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ، د. أحمد الضويحي ١١٧٧/٣ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٤) سبق توثيقها .

(٥) ينظر : الجنين : تطوراته وتشوهاته ، د. با سلامة ص٤٩٠ .

Scanned by CamScanner

ويعيش عالة على من حوله ، وقد يظل تحت الرعاية الطبية مرتبطاً بالأجهزة والأدوية، وهذا يستلزم بلا شك التعب النفسي والاجتماعي والاقتصادي من قبل أهله وذويه أثناء قيامهم على رعايته والاعتناء به، ويُحمّل المجتمع كذلك تكاليف وأعباء وجود هؤلاء المرضى.

والشرع جاء بارتكاب أخف الضررين واختيار أهون الشرين[1] . فتراعى المفسدة الأعظم وهي مفسدة بقاء هذا الجنين المريض، وترتكب المفسدة الأدنى وهي الإجهاض قبل النفخ[2] .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القول بالآتي :

١) عدم التسليم بأن مفسدة الإجهاض أخف من مفسدة بقاء الجنين المريض، فقد يكون العيش والبقاء مع الألم أحب للجنين فيرضى بقدر الله له ويحتمل ما أصابه، ويحقق الهدف من خلقه وهو عبادته لله، وقد يعمر الأرض بما أوتي من طاقات وقدرات.

٢) أن التفريق بين الأمراض صعب الضبط ؛ للآتي :

أ – اختلاف الأشخاص في تقويمهم للمرض، بحسب خبراتهم وثقافاتهم وقيمهم وأولياتهم، فمرض المهق مثلاً قد يجزم الكثيرون بأنه من الأمراض اليسيرة المحتملة ، في حين قد يصر الوالدان على إجهاضه بسبب النظرة الاجتماعية والمعاناة النفسية، ويحتجان على ذلك بأنه عرضة لسرطان الجلد.

---

(١) سبق توثيق ذلك.

(٢) ينظر: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص٢٢٢ (قضايا طبية معاصرة) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم ص١٨٣-١٨٤ ، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ١١٧٨/٣-١١٧٩ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

Scanned by CamScanner

ومرض هنتجتون قد يصر الوالدان على الإجهاض لأجله بحجة أنه مرض شديد قاتل، ويرى آخرون أنه مرض متأخر لا يصيب الفرد إلا بعد الخامسة والثلاثين فلا يمنع الجنين من الحياة لأجل مرض لا يدري هل سيعيش حتى يصاب به أو أنه سيموت بعارض آخر قبل ذلك؟

ب – اختلاف وطأة المرض وشدته من إنسان لآخر، ويظهر هذا في كثير من الأمراض كمرض الهيموفيليا وفقر الدم المنجلي والثلاسيميا ونحوها، فقد يصاب بها شخص ويستطيع أن يعيش حياة طبيعية ويتحمل المشقة التي تعتريه، في حين يعاني آخر بشدة من وطأة المرض، ويحول المرض دون ممارسته لحياته بل يظل رهين الفراش أو حبيس المستشفيات.

فنوع المرض وشدته - قبل ولادة الجنين- لا يصلحان أن يكونا مناطاً للحكم، خصوصاً وأن الفحوصات الوراثية الممكنة لا تستطيع الجزم مطلقاً بكيفية ظهور المرض ومدى شدته.

٣) إباحة الإجهاض للأمراض الشديدة قد تفتح باب الإجهاض لكل مرض، لاختلاف النظرة للمرض، فمن جرب معاناة طفله في أي مرض من الأمراض قد يظن بأن هذا المرض شديد بل قد يقول بأنه أشد الأمراض، فيطالب بإجهاض أجنته التي تحمل ذات المرض.

الترجيح :

بعد دراسة المسألة وتأمل ما قيل فيها ، يظهر – والله أعلم بالصواب – أن القول المختار هو القول بالتفصيل وعدم إعطاء حكم عام لكل الأمراض، بل تكون إباحة الإجهاض محصورة ومقيدة بحالات المرض الوراثي الشديد غير القابل للعلاج والذي يجعل المصاب به معذباً يعاني الآلام طوال حياته، ويوقع الضرر والحرج بمن حوله ، ويكون حاصلاً لا منتظراً .

فتكون الإباحة مقيدة بالضوابط الآتية :

Scanned by CamScanner

١- التحقق من إصابة الجنين بالمرض من قبل لجنة من الأطباء الموثوقين فلا يعمل بالشك فضلاً عن الوهم .

٢- التحقق من شدة المرض ومدى تأثيره على المصاب ، بحيث يكون من الأمراض التي يجزم الطبيب بوقوع الضرر الشديد على المصاب به ، بحيث لا يتجاوب المرض مع العلاج ويصعب التعايش معه.

٣- أن يكون من الأمراض التي سيولد الجنين وهو مصاب بها ، لا من الأمراض التي هو عرضة للإصابة بها مستقبلاً كمرض هنتجتون مثلاً ، لعدم تحقق الضرورة حينئذ ، ولأن هذا الجنين بإمكانه العيش فترة طويلة حياة هانئة منتجة ، وقد يموت بسبب آخر قبل إصابته بالمرض.

٤- أن يكون الحكم بالمرض وتقدير شدته من قبل الأطباء لا من قبل والديه وأهله ، ليكون تقويم المرض دقيقاً ، إذ لا يستقيم جعل ذلك خاضعاً لآراء الناس لاختلافهم وتفاوتهم في نظرتهم للمرض.

أسباب الترجيح :

١- أن الأصل في الاعتداء على الأجنة هو الحرمة ، لما ثبت من تأخير إقامة الحد والقصاص على الحامل حتى تضع ، ولإيجاب الغرة على من تسبب في إسقاط الجنين ، ولحرمة إتلاف الأعضاء ، والجنين كالعضو لأمه ، بل هو أشد حرمة لأن مآله أن يكون نفساً إنسانية ، وليس هناك دليل صريح يبيح إتلافه.

٢- اتفاق الفقهاء على تفاوت حرمة الجنين قبل النفخ عنها بعد النفخ ، ولذا فالجناية والاعتداء على الجنين بعد النفخ أشد وأفحش ، وهذا يجعل للضرورات والحاجات مدخلاً حين يكون الجنين أقل حرمة.

٣- أن الحكم بإصابة الجنين بالمرض مظنون قابل للخطأ ، والأطباء وإن جزموا به نتيجة للفحوص الوراثية ، إلا أن معرفة حجم المرض وضرره

Scanned by CamScanner

وشدة تأثيره على الجنين تظل متعذرة، إذ إن كثيراً من الأمراض تتفاوت وطأتها من شخص لآخر.

فتقييد الإباحة بالضوابط السابقة يدرأ التسرع في الإجهاض والتوسع فيه لكل مرض، ويقلل من احتمال وقوع الخطأ في التشخيص.

Scanned by CamScanner